بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٥-١٢-٩٦ القول فى الإحرام ٧٠

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز*.
- * أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل أحكام الإحرام حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، **فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة**، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط **وجوب التلبية على القارن** و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى **نفسها على الأحوط**.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، **فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة**، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط **وجوب التلبية على القارن** و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه **فى نفسها على الأحوط**.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

انعقاد الإحرام

و **البَدَنَةُ**: ناقَةٌ أو بَقَرَةٌ تُهْدىٰ إلى مَكَّةَ، و الجَميعُ **البُدْنُ**.

المحيط في اللغة، ج9، ص: 327

انعقاد الإحرام

- ***(مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته، و لا إحرام حجّ الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية (٢)،***
- (٢) بمعنى عدم فعليّة المحرّمات عليه و إلّا فأصل الإحرام الّذى هو من العبادات الاختيارية غير منوط بالتلبية بل التلبية من واجباته و هو ليس إلّا نفس التوطين على تحريم المحرّمات على نفسه لا التوطين على تروكها و به يمتاز عن الصوم و بمثل ذلک يجمع بين مضامين الأخبار الواردة فى المقام و يثبت أنّ للإحرام مراتب قصدى يحتاج إلى القصد المزبور فى محلّ مخصوص و يكون من الإنشائيّات الاختياريّة و حكمه يترتّب قهراً بصدور التلبية نظير إحرام الصلاة المترتّب قهراً ببركة تكبيرة الإحرام فتدبّر فى أخبار الباب ترى ما ذكرنا حقيقاً بالقبول فإنّه غاية المأمول. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۵

انعقاد الإحرام

- *و أمّا فی حجّ القرآن فیتخیّر بین التلبیة و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی، و الأولی فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثة، و لکنّ الأحوط (۱) مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ التلبیة أیضاً،*

---

(۱) لا یترک. (~~الگلپایگانی~~، البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۶

انعقاد الإحرام

- *نعم الظاهر وجوب التلبية (۲) على القارن و إن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها؛ فهى واجبة عليه فى نفسها (۳)،*
- (۲) فيه تأمّل نعم هو الأحوط. (الإمام الخمينى).
- فيه منع بل **الأظهر عدم الوجوب** إن لم يتوقّف عليها انعقاد الإحرام لكنّه موافق للاحتياط. (الگلپايگانى)❊.
- (۳) فى وجوبها عليه إشكال. (الخوئى).
- ❊ *كيف يجمع بين هذا التعليق و التعليق السابق و التعليق اللاحق؟!(هادوى)*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۶

انعقاد الإحرام

- *و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً. و كان الآخر مستحبّاً (۴)*
- (۴) لكنّه إذا لبّى أوّلًا و تركهما بعدها لم يكن حجّه قران. (البروجردی).
- استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئی).
- و لكن إذا لبّى أوّلًا و تركهما لم يكن حجّه بقران و لا يخفى أنّ اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفساً على القارن. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۶

انعقاد الإحرام

- ***ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه (٢)، و التقليد أن يعلّق فى رقبة الهدى نعلًا (٣) خلقاً قد صلّى فيه.***
- (١) الإشعار هو شقّ السنام الأيمن و أمّا القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخمينى).
- (٢) على المشهور. (الخوئى).
- (٣) أو يجلّله بشيء كالسير. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۷

انعقاد الإحرام

- مسألة [١٣٧] [فى التلبية]
- و مما انفردت الإمامية به: القول بوجوب التلبية، و عندهم **أن الإحرام لا ينعقد إلا بها.**
- لأن أبا حنيفة و إن وافق فى وجوب التلبية فعنده أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدى و سوقه مع نية الإحرام «٣».

- (٣) المجموع: ج ٧- ٢٢٥، فتح العزيز: ج ٧- ٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١- ٣٥٠.ج ٤- ١٣٨، الشرح الكبير: ج ٣- ٢٦٤.

انعقاد الإحرام

- و قال مالک و الشافعی: التلبیة لیست بواجبة و یصح الدخول فی الإحرام بمجرد النیة «۴».
- دلیلنا: الإجماع المتردد، و لأنه إذا لبی دخل فی الإحرام و انعقد بلا خلاف، و لیس کذلک إذا لم یلب.
- (۴) المدونة الکبری: ج ۱- ۳۶۷، الوجیز: ج ۱- ۱۱۷، المجموع: ج ۷- ۲۴۶، المحلی: ج ۷- ۹۴- ۹۵، المغنی (لابن قدامة): ج ۳- ۲۵۷، فتح العزیز: ج ۷- ۲۰۲، بدایة المجتهد: ج ۱- ۳۵۰، المبسوط (للسرخسی):

الانتصار فی انفرادات الإمامیة؛ ص: ۲۵۴

انعقاد الإحرام

- و يمكن الاستدلال على ذلک بأن فرض الحج مجمل فی القرآن، و فعل النبی (علیه السلام) إذا ورد مورد البیان کان واجبا، لأن **بیان الشیء فی حکمه**، و قد روی الناس کلهم أن النبی (صلی الله علیه و آله) لبی لما أحرم «۱»، فیجب بذلک وجوب التلبیة.

---

(۱) سنن البیهقی: ج ۵- ۴۴.

انعقاد الإحرام

- و يقوى ذلک ما رووه عنه (علیه السلام) من قوله: خذوا عنی مناسککم، و رووا عنه (علیه السلام) أنه قال: أتانی جبرئیل (علیه السلام) فقال: مر أصحابک بأن یرفعوا أصواتهم بالتلبیة فإنها من شعار الحج «۲».
- (۲) صحیح مسلم: ج ۲- ۹۴۳، سنن أبی داود: ج ۲- ۲۰۱، سنن النسائی: ج ۵- ۲۷۰، سنن البیهقی:ج ۵- ۱۲۵.

الانتصار فی انفرادات الإمامیة؛ ص: ۲۵۳

انعقاد الإحرام

- و رووا عنه (عليه السلام) أنه قال لعائشة: انفضى رأسک و امتشطى و اغتسلى و دعى العمرة و أهلى بالحج «۳»،
- و الإهلال التلبية، و الأمر على الوجوب.فإن خالفوا فى أن المراد بالإهلال التلبية، و ادعوا أن المراد بها الإحرام، كان ذلک واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل أهل العربية قالوا: استهل الصبى: إذا رفع صوته عند الولادة صارخا «۴»، قالوا: و مثله استهلال الحج الذى هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلک استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض.
- (۳) الموطأ: ج ۱- ۳۳۴، سنن ابن ماجة: ج ۲- ۹۷۵، سنن الترمذى: ج ۳- ۱۹۱، سنن ابى داود:ج ۲- ۱۶۳، سنن البيهقى: ج ۵- ۴۲، كنز العمال: ج ۵- ۳۱.
- (۴) صحيح البخارى: ج ۳- ۴.

الانتصار فى انفرادات الإمامية؛ ص: ۲۵۳

انعقاد الإحرام

- و أما القران
- و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.
- و إذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن و هو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و إن كان معه بدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا.
- و التقليد أن يعلق فى رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه.
- و الإشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۴

انعقاد الإحرام

- قوله: «و يلطّخ صفحته بدمه».
- (١) أى صفحة سنامه من جانب الشق، لا جميع صفحة الهدى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ٢٠٤

انعقاد الإحرام

- مسألة: قال الشيخ- رحمه اللّه-: الإحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع و المفرد.
- و أمّا القارن فإنّه ينعقد بها أو بإشعار هدى السياق أو تقليده «۳»، و إليه ذهب ابن الجنيد «۴»، و سلار «۵»، و أبو الصلاح «۶»، و ابن البراج، إلّا أنّ ابن البراج قال قولا غريبا و هو: انّ عقد الإحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء لمن لا يستطيع الكلام، و التقليد و الاشعار من القارن و المفرد «۷».

۳۵ مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵۱

انعقاد الإحرام

- (٣) الاقتصاد: ص ٣٠١.
- (۴) لم نعثر على كتابه.
- (۵) المراسم: ص ١٠٨.
- (۶) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٨.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢١۴- ٢١۵.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵١

انعقاد الإحرام

- و قال السيد المرتضى: لا ينعقد إلّا بالتلبية «۸» دون الاشعار و التقليد، و به قال ابن إدريس «۹». و الأصح الأوّل.
- لنا: أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الإشعار أو التقليد.
- و ما رواه معاوية فى الصحيح، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- انّه قال: فى القارن لا يكون قران إلّا بسياق الهدى «۱»، و هو يدلّ بمفهومه «۲» على تحقيق القران عند السياق، لأنّ الاستثناء من النفى إثبات.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵۲

انعقاد الإحرام

- (٨) الانتصار: ص ١٠٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٣٢.
- (١) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٤١ ح ١٢٢، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ و ٢ ج ٨ ص ١٤٩.
- (٢) فى متن المطبوع و م (٢): بمنطوقه.

انعقاد الإحرام

- و فی الصحیح عن حریز، عن الصادق- علیه السلام- قال: و لا یشعرها أبدا حتی یتهیّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعر و قلد وجب علیه الإحرام، و هو بمنزلة التلبیة «۳».
- (۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۳ ح ۱۲۸، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ۱۹ ج ۸.ص ۲۰۲.

انعقاد الإحرام

- و فی الصحیح عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام-: قال:یوجب الإحرام ثلاثة أشیاء: التلبیة و الاشعار و التقلید، فاذا فعل شیئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۴».
- (۴) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۳ ح ۱۲۹، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰ ج ۸ ص ۲۰۲.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۴، ص: ۵۲

انعقاد الإحرام

- و فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن الصادق- عليه السلام- قال: من أشعر بدنة فقد أحرم و ان لم يتكلّم بقليل و لا كثير «۵».
- (۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۴ ح ۱۳۰، وسائل الشيعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۱ ج ۸ ص ۲۰۲.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵۲

انعقاد الإحرام

- احتج السيد المرتضى
- بالإجماع،
- و بأنّه إذا لبّى دخل فى الإحرام و انعقد بالإجماع، بخلاف ما إذا لم يلبّ،
- و بأنّ فرض الحج مجمل، و النبى- عليه السلام- إذا فعل بيانه كان واجبا. و قد روى الناس كلّهم انّه- عليه السلام-لبّى حين أحرم فيجب التلبية.
- و بقوله- عليه السلام-: خذوا عنى مناسككم.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵۲

انعقاد الإحرام

- و بأنّه- عليه السلام- قال: أتانى جبرئيل فقال: مر أصحابک بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنّها من شعائر الحج. و بما رواه الجمهور بأنّه- عليه السلام- قال لعائشة: انفضى رأسک و امتشطى و اغتسلى و دعى العمرة و أهلّى بالحج، و الإهلال التلبية. و الأمر للوجوب، فان خالفوا فى أنّ المراد بالإهلال التلبية و ادعوا أنّ المراد بها الإحرام كان ذلک واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كلّ أهل العربية قالوا: استهل الصبى إذا رفع صوته عند الولادة صارخا. قال: و مثله استهلال الحج الذى هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلک استهلال السماء بالمطر انّما هو صوت وقعه على الأرض «١».
- (١) الانتصار: ص ١٠٢.

انعقاد الإحرام

- و الجواب: انّ الإجماع على وجوب التلبية على المتمتع و المفرد امّا القارن فلا، و باقى أدلّته ضعيفة لا ترد علينا و ان وردت على الجمهور.
- **و الظاهر انّ السيد المرتضى ذكر هذه الأدلّة مبطلة لاعتقاد مالک و الشافعى و أحمد من استحباب التلبية مطلقا، فتوهم ابن إدريس انّ ذلک فى حق القارن أيضا،**
- **و إلحاق ابن البراج المفرد بالقارن فى ذلک غلط.**

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵۳

انعقاد الإحرام

- قوله: (و إذا لبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه).
- (١) سيأتي إن شاء اللّه تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، و أنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحبا.
- و يدل على الحكم الأول روايات: منها صحيحة معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «٢».
- و أما استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و لعل إطلاق الأمر بهما كاف فى ذلك.
- (١) فى ص ٢٥٧.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٣- ١٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام(عاملى، محمد)؛ ج٧، ص: ١٩٥

انعقاد الإحرام

- و ذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدم إشعاره «۳». و فی صحیحة الحلبی: «و الإشعار أن یطعن فی سنامها بحدیدة حتی یدمیها» «۴» و فی صحیحة عبد اللّه بن سنان، قال:
- سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البدنة کیف نشعرها؟ قال: «تشعرها و هی بارکة، و تنحرها و هی قائمة، و تشعرها من جانبها الأیمن، ثم تحرم إذا قلّدت أو أشعرت» «۵».
- (۳) منهم ابن البراج فی المهذب ۱: ۲۰۹، و المحقق فی المعتبر ۲: ۷۹۲، و الشهید الثانی فی الروضة البهیة ۲: ۲۱۱.
- (۴) التهذیب ۵: ۴۲- ۱۲۴، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۲ ح ۱۶.
- (۵) الکافی ۴: ۲۹۷- ۴، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۲ ح ۱۸.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام(عاملی، محمد)؛ ج۷، ص: ۱۹۵

انعقاد الإحرام

- [فی کیفیة الإشعار و التقلید]
- و کیفیة الاشعار و ما یستحب فیه علی ما یستفاد من مجموع النصوص أن یقوم الرجل من الجانب الأیسر و یشق و یطعن سنانه بحدیدة من الجانب الأیمن بارکا معقولا مستقبلا بها القبلة و یلطخ صفحته بدمه لیعرف أنه هدی، هذا إن لم تکن البدن کثیرة و إن کان معه بدن کثیرة دخل فیما بین اثنین منها و أشعرها یمینا أولا و شمالا ثانیا،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۵۷

انعقاد الإحرام

- قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل «١»: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى»
-

---

(١) الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

انعقاد الإحرام

- ، و قال أيضا فى صحيح حريز «۲»: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر»
- إلى آخره و يستحب له أيضا التقليد و هو ان يعلق فى رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيها
- (۲) الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۹.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۵۷

انعقاد الإحرام

- قال الصادق (عليه السلام) «٣»: «ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»
- و الظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاة فيها.
- (٣) الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

انعقاد الإحرام

- و كيف كان ف الاشعار و التقليد للبدن و **يختص البقر و الغنم بالتقليد لضعفها عن الاشعار**، و فى صحيح زرارة «١» عن أبى جعفر (عليه السلام) «كان الناس يقلدون البقر و الغنم، و انما تركه الناس حديثا، و يقلدون بخيط أو بسير»
- و عن ابن زهرة يعلق عليه نعلا أو مزادة، و عن المنتهى و التذكرة نعلا صلى فيها أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما، و لعله للخبر المزبور، و لكن فى الدلالة نظر، و الأمر سهل بعد كون التقليد من أصله مندوبا كالاشعار للاتفاق كما فى كشف اللثام على عدم وجوب شىء منهما، و اللّه العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٥٨

انعقاد الإحرام

- «۵» ۱۱ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ۱۶۶۹۹- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (۶)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۳۳

انعقاد الإحرام

- ١٦٧٠٠- ٢- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً- أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.
- (٧)- الكافي ٤- ٣٣٠- ٨، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٣٣

انعقاد الإحرام

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْإِحْرَامِ «۱».
-

---

(۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

انعقاد الإحرام

- «١» ١۴ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ
- ١۶۴۴٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٣» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ- ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٣٣

انعقاد الإحرام

- (٢)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٢، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣١.
- (٣)- الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث فى التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كانها كانت كذلک فى كتاب موسى بن القاسم، و فى الاستبصار كما هنا (منه. قده).

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤١- ٢- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ- وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٤، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروک الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٣٣

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٢- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ- ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٥، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٣.

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ «١»
-

---

(١)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢٥٦٧.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٣٤

انعقاد الإحرام

- . ۱۶۴۴۳- ۴- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ- وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ- مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ- وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ-
- (۲)- التهذيب ۵- ۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۳۴

انعقاد الإحرام

- وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ- فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا- أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ- وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ- قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى- وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ «٣»-

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٣٤

انعقاد الإحرام

- (٣)- ينبغى حمل الذى قال هنا على الحج أو الـتلفظ بالتلبيـة، و إلا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحج دون فـرض الاحرام، فالحاصل أنه بعد النية و قبل التلبية يكون قـد فـرض الحـج على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحج و لو علـى وجه الكراهة لأنه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفارة بفعل محرماته. (منه. قده).

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٣٤

انعقاد الإحرام

- وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ غَیْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ- الَّذِی قَالَ فَلَیْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یُتِمَّ إِحْرَامَهُ- فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِیمَتُهُ «۴» حِینَ فَعَلَ مَا فَعَلَ- لَا یَکُونُ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ- حَتَّی یَمْضِیَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِکَ- وَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ مَتَی مَا شَاءَ- وَ إِذَا فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ الْحَجَّ- ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِیَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَیْهِ الصَّیْدُ
- (۴)- فی نسخة- عزمه (هامش المخطوط) و فی المصدر- عزیمة.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۳۴

انعقاد الإحرام

- وَ غَيْرُهُ- وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجبُ عَلَى الْمُحْرِمِ- لِأَنَّهُ **قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ- الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ**- فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة فَقَدْ أَحْرَمَ- وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ «١».

---

(١)- فى نسخة من الاستبصار- قلنا قد فرض (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٣٤

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٤- ٥- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ- ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً- أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ «٣» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

- (٢)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٣.
- (٣)- فى المصدر- و اصطاد طيرا و وقع على أهله.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٥- ٦- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ- فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

- (٤)- التهذيب ٥- ٨٣- ٢٧٦.

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «۵» وَ صَلَّى- ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ «۶»

- (۵)- فی الفقیه زیادة- للاحرام.
- (۶)- الفقیه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۶.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۳۵

انعقاد الإحرام

- . ١٦٤٤٦- ٧- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.
- (٧)- الكافي ٤- ٣٣٠- ٦.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٥

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٧- ٨- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي **الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ- فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.**
-

---

(١)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٧، و التهذيب ٥- ٣١٦- ١٠٩٠، و الاستبصار ٢- ١٩٠- ٦٣٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٦

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٨- ٩- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً- أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.
- (٢)- الكافي ٤- ٣٣٠- ٨، و التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٣، و الاستبصار ٢- ١٨٩- ٦٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٦

انعقاد الإحرام

- ۱۶۴۴۹- ۱۰- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّار «۴» عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ- تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- الصَّلَاةِ «۵» وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ- أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.
- (۳)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۱۰.
- (۴)- فى التهذيب- أبيه و إسماعيل بن مهران، و فى الاستبصار- أبيه و إسماعيل بن مرار.
- (۵)- فى التهذيب- إلا الصلاة (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

- (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۶.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۳۶

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥٠- ١١- «٧» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّـهِ ع **عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ- يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ** الْحَدِيث.
- (٧)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٥، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من البـاب ٣٠ من أبواب تروک الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٧

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٦

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥١- ١٢- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى- وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ- فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ- بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١)- الكافي ٤- ٣٣١- ٩.

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢٥٦٩.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥٢- ١٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٢١- ٢٥٦٥.

انعقاد الإحرام

- ۱۶۴۵۳- ۱۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ «۵» لِلْإِحْرَامِ- ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.
- (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۸.
- (۵)- فى التهذيب- و تهيا.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۳۷

انعقاد الإحرام

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرّاً وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَاب
- وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٧

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥٤- ١٥- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ- قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ- فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ.
- (٦)- مستطرفات السرائر- ٧٩- ٧.

انعقاد الإحرام

- ١٤١٦٠- ١١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦»- قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ- فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ- وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ- وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ- فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «١»- قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ- قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٨

انعقاد الإحرام

- يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ «٢»- فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ- فَأَيَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ- وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ «٣».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٨

انعقاد الإحرام

- (٥)- تفسير العياشى ١- ١٩٠- ١٠٨.
- (٦)- آل عمران ٣- ٩٧.
- (١)- آل عمران ٣- ٩٧.
- (٢)- البقرة ٢- ١٩٧.
- (٣)- البقرة ٢- ١٩٧.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٨

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٦٧- ٢- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «٧»- وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ- فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ- وَ لَا يَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ- الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «٨»- وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.
- (٦)- الكافى ٤- ٢٨٩- ٢.
- (٧)- البقرة ٢- ١٩٧.
- (٨)- البقرة ٢- ١٩٧.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧١

انعقاد الإحرام

-
- ١٤٧٩٨- ٢٠- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٩.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٩

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٩- ٢١- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.
-
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٩

انعقاد الإحرام

-
- «۱» ۱۲ بَابُ اسْتِحْبَاب الْإِشْعَار وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَة مِنْ أَحْكَامِهَا
- ۱۴۷۷۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ- قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ- تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ- وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ. (۲)- الكافي ۴- ۲۹۷- ۴.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٠- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً- فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفْضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ- ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ- ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ- ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا- ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ. (٣)- الكافي ٤- ٢٩٦- ١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٥

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨١- ٣- «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا- فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا- فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٧.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧٥

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٢- ۴- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِي اَلْجَانِبِ الْأَيْمَنِ- وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ- ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا. (١)- الكافي ۴- ٢٩٧- ۶.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٧۶

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٣- ٥- «٢» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا- فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ- فَقُلْتُ مَتَى يُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

- (٢)- الكافي ٤- ٢٩٦- ٢.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٤- ٦- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ- وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ- وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً- فَقَالَ تُشْعَرُ مَعْقُولَةً وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

- (٣)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٣.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٥- ٧- «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ- ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى- وَ لَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ- لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ- وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

- (٤)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٥.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٦- ٨- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ- لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا- فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.
- (٥)- الفقيه ٢- ١٩٩- ١٢٣٤.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٧- ٩- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ- وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثاً وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ وَ سَيْرٍ «٢».
- (١)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧١
- (٢)- فى المصدر- أو بسير.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٨- ١٠- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ- قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا يُجَلَّلُ.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٢.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٨٩- ١١- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا- وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٥.

- ١٤٧٩٠- ١٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِیَ مَعْقُولَةٌ.
- (٥)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٦.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩١- ١٣- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى- ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ- فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا- فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ- الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا- أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ- فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا- فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
- (٦)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٣.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٢- ١٤- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ- قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ- وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.
- (١)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٤.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٣- ١٥- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٣» قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ- لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا- يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٠.
- (٣)- كذا فى الأصل و المخطوط، لكن فى المصدرين- عن أبى جعفر، بدل أبى عبد الله (عليهما السلام).

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٧٨

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع «۴» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ «۵».

- (۴)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۳.
- (۵)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۲۷۸

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٤- ١٦- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعُنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

- (٦)- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٤، و أورد صدره فى الحديث ٦ من الباب ٢، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٧٨

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٥- ١٧- «٧» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبَدَنَةُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ- ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

- (٧)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٦.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٦- ١٨- «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُشْعِرُهَا- قَالَ يُشْعِرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يَنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ- وَ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ- ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٧.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٧- ١٩- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا- دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدَنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ- وَ يُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ- وَ لَا يُشْعِرُهَا أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ- فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا- وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٨.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٧٩

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٨- ٢٠- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ- وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٩.

انعقاد الإحرام

- ١٤٧٩٩- ٢١- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٠.

انعقاد الإحرام

- ١٤٨٠٠- ٢٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «٦» عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ- أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرَّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ- وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا- مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا «١».
- (٥)- التهذيب ٥- ٢٣٨- ٨٠٤، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٣٤ من أبواب الذبح.
- (٦)- فى العلل زيادة- عن أبيه.
- (١)- فى نسخة- يسنمها (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ «۲» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۳» وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ «۴».
- (۲)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۱.
- (۳)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب وجوب الحج.
- (۴)- یاتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر.

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۲۸۰

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- الجهة الخامسة: انه ذكر فى المتن ان الأحوط وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا من غير فرق بين ما إذا كان الهدى هى البدنة أو غيرها من دون ان يكون له مدخليّة فى انعقاد الإحرام بوجه و استظهر ذلک السيد- قده- فى العروة.
- و الأصل فى هذه الجهة ما حكى عن كاشف اللثام فى شرح عبارة القواعد:
- و لو جمع بين التلبية واحدهما كان الثانى مستحبّا من ان الأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر و التأسى و استظهره من عبارة الشرائع و من قبلهما يعنى المحقق و العلامة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۳، ص: ۱۹۴

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- و امّا صاحب الجواهر فقد تعرض لهذا الأمر فی موردين: أحدهما فصل أنواع الحج حيث قال: «انما الكلام فی المستفاد من عبارة القواعد من استحباب التلبية بعد عقد الإحرام و الاشعار و التقليد و لعلّ وجهه الاحتياط و إطلاق الأوامر بها فی عقده و نحو ذلک مما يكفی فی مثله و امّا احتمال الوجوب تعبّدا و ان انعقد الإحرام بغيرها كما هو مقتضی ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقليد بعدها أيضا فهو فی غاية البعد خصوصا الأخير فتأمل جيّدا».

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۹۴

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- ثانيهما: هذا المقام حيث حمل عبارتى الفاضلين على استحباب الثانى من حيث عقد الإحرام قال و هو لا ينافى الوجوب تعبّدا و انه يمكن استفادته- يعنى الوجوب من إطلاق الأمر بالتلبية و ما فى موثق يونس من الأمر بالتلبية بعد الاشعار و ما فى بعض الروايات الأخر و لكن العمدة هما الأوّلان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۳، ص: ۱۹۴

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- أحدهما: إطلاق الأمر بالتلبية الدال على وجوبها مطلقا و لو بعد الاشعار و التقليد الّذى به يتحقق الإحرام و ينعقد فلا محالة يكون واجبا نفسيّا.
- و الجواب عنه ظاهر فإنه لا ينبغى الإشكال فى انّ الاوامر الواردة فى التلبية ناظرة إلى الإحرام و مدخليتها فى انعقاده و لا إشعار فى شىء منها الى الوجوب النفسى غير المرتبط بالإحرام و انعقاده أصلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۹۵

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- ثانيهما: موثقة يونس بن يعقوب التى رواها الكلينى- قده- قال: قلت لأبى عبد اللّٰه- عليه السلام- انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: بسم اللّٰه اللّٰهم منك و لک اللهم تقبّل منّى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه «١».
- و الهاء فى فلبّه للسّكت و اشتمال الرواية على جملة من المستحبات لا يمنع عن دلالتها على الوجوب بالإضافة إلى التلبية
- (١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى عشر ح- ٢.

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- و لكن الاشكال انّما هو فى ان الرواية رواها الصدوق مشتملة على زيادة فى السؤال و الجواب و هى مع هذه الزيادة لا تكون مرتبطة بالمقام حيث ان السؤال فيها و الجواب عبارة عن قوله: «خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فأرسلت الى أبى عبد اللّٰه- ع- فسألته كيف اصنع بها فأرسل الىّ ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيک ان تشترى من عرفة قال انطلق و ذكر مثله «٢».

- (٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٣، ص: ١٩٥

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- و من الواضح ان الرواية ترتبط بعمرة التمتع التى لا ينعقد إحرامها إلا بالتلبية فاللازم ان يقال باستحباب الاشعار إذا كان الهدى الذى هى البدنة معه حال الميقات و بالجملة لم يثبت ما يدل على الوجوب مع تردّد الرواية بين النقلين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۹۵

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- ١٤٧٨٠- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً- فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ- ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ- ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ- ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا- ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.
- (٣)- الكافي ٤- ٢٩٦- ١.

وجوب التلبية على القارن وجوبا نفسيّا

- ١٤٧٨١- ٣- «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ **خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ** فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا- فَأَرْسَلَ إِلَيَّ **مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا- فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ** وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٧.

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

۸-۸-۹۶ القول فى المواقيت، جلسه۲۴

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- و لو نسی الإحرام و لم یتذکر إلی آخر أعمال العمرة و لم یتمکن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن کانت الصحة غیر بعیدة❊.
- و لو لم یتذکر إلی آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه❊❊.
- ❊ هذا و إن کان بمقتضی الطبع أنسب و لکن لا یوجد دلیل معتبر علیه بعد.
- ❊❊صحة الحج واضحة لکن العمرة محل نظر و إشکال.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة،
- نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فى دبر كل فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فى آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راكب، و فى الأسحار.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- (مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحبّ الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً فى دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف، أو هبوط واد، و عند المنام (٣)، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و فى الأسحار،

- (٣) لم أر ما يدلّ عليه بخصوصه نعم ورد عامّاً و ورد فى آخر الليل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۸

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- و فی بعض الأخبار: من لبّی فی إحرامه سبعین مرّة إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملک براءة من النار و براءة من النفاق
- و یستحبّ الجهر بها خصوصاً فی المواضع المذکورة للرجال دون النساء، ففی المرسل أنّ التلبیة شعار المحرم، فارفع صوتک بالتلبیة، و فی المرفوعة (۴) : لمّا أحرم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أتاه جبرئیل فقال: مر أصحابک بالعجّ و الثجّ، فالعجُّ رفع الصوت بالتلبیة، و الثجّ نحر البدن.
- (۴) ورد ذلک فی الصحیحة أیضاً. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۹

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- فی هذه المسألة أمور (الأول) الواجب من التلبیة مرة واحدة کما صرح به فی محکی السرائر و قد ادعی علیه الإجماع مضافا الی انه مقتضی القاعدة حیث ان الأمر بالشیء من دون تقییده بالمرة أو التکرار یقتضی سقوطه بإتیان متعلقة مرة واحدة و متعلق الأمر بالتلبیة کذلک و مقتضاه حصول الامتثال بإتیانها مرة واحدة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۴۹۷

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- (الأمر الثانی) يستحب الإكثار بالتلبية و قد ادعی عليه الإجماع و فی صحيح معاوية بن عمار المروی فی الكافی عن الصادق (ع) قال و أكثر ما استطعت منها، و فی مرفوع حريز المروی فی الكافی قال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتی بحت أصواتنا (يعنی من كثرة التلبية و الإجهار بها)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۴۹۷

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- و يستحب تكرارها فی المواضع المذکورة فی المتن
- (ففی صحیح ابن عمار) بعد ذکر کیفیة التلبیة قال (ع) تقول ذلک فی دبر کل صلوه مکتوبة أو نافلة و حین ینهض بک بعیرک و إذا علوت شرفا (ای مکانا عالیا) أو هبطت وادیا أو لقیت راکبا أو استیقظت من منامک و بالأسحار و أکثر ما استطعت منها و اجهر بها
- (و فی صحیح عمر بن یزید) المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السلام و اجهر بها کلما رکبت و کلمات نزلت و کلما هبطت وادیا أو علوت أکمة (ای تلا) أو لقیت راکبا و بالأسحار

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۴۹۷

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- (و فی صحیح عبد الله بن سنان) عن الصادق علیه السلام قال کان علی علیه السلام یلبی کلما لقی راکبا أو علا اکمه أو هبط وادیا و من أخر اللیل و فی ادبار الصلوات
- (و هذه الاخبار کما تری مشتملة للموارد المذکورة فی المتن الا استحباب التلبیة عند المنام و قد ذکره المحقق (قده) فی الشرائع و اعترض علیه فی المدارک بأنه لیس فی هذه الاخبار دلالة علیه و عن کشف اللثام: لم أر لمن قبل الفاضلین التعرض للنوم،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۴۹۸

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- و استدل له فی الجواهر بأن التلبية شعار للمحرم و إجابة لدعوته تعالی و ذکر فی نفسها و تذکیر للآخرة و بالتسامح فی أدلة السنن و بظهور النصوص فی استحباب تکرارها عند کل حادث و منه النوم و منه الاستیقاظ
- قال (قده) و لذا عبر العلامة فی القواعد بدلا عن ذکر هذه الموارد باستحباب تکرارها عند کل حادث و جعل الموارد المذکورة مثالا للحادث الذی یستحب التکرار عنده، و لا بأس به.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۴۹۸

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- (الأمر الثالث) المروى فى الكافى عن ابن فضال عن رجال شتى عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) من لبى فى إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا اشهد الله له ألف ألف ملک ببراءة من النار و براءة من النفاق
- (و مرسل الصدوق) ما من محرم يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۹۸

يستحب الجهر بالتلبية

- (الأمر الرابع) يستحب الجهر بالتلبية خصوصا فى المواضع المذكورة للرجال دون النساء و قد دل على استحبابه الخبران المذكوران فى المتن و غيرهما من الاخبار المتقدمة و غيرها، لكن المحكى عن المصباح و مختصره ان فى أصحابنا من قال الإجهار فرض و عن التهذيب ان الجهر بها واجب مع القدرة و الإمكان و فى الجواهر انه مال اليه بعض متأخرى المتأخرين للأمر به فى- النصوص لكن الأمر به محمول على الندب بقرينة الشهرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٩٨

يستحب الجهر بالتلبية

- و ما فی خبر عمر بن یزید و اجهر بها کلما رکبت و کلما نزلت و کلما هبطت وادیا أو علوت اکمه أو لقیت راکبا و بالأسحار، إذ لا شبهه فی عدم وجوب أصل التلبیة فی المواضع المذکورة فضلا عن وجوب الإجهار بها،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۴۹۸

يستحب الجهر بالتلبية

- و اما عدم استحباب الجهر للنساء فلملائمه الإخفات منهن مع الستر و غض الصوت المرغوب منهن مع ما فى خبر ابى بصير المروى فى الكافى عن الصادق (ع) ليس على النساء جهر بالتلبية (و خبر فضال) المروى فى الكافى عمن حدثه عن الصادق عليه السلام: ان الله وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية و السعى بين الصفا و المروة (قال فى الفقيه يعنى الهرولة) و دخول الكعبة و الاستلام (يعنى استلام الحجر).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٩٨

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- ١٦٥٦٩- ٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ «٦»- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ-
- (٥)- التهذيب ٥- ٩١- ٣٠٠، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٤، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
- (٦)-" لبيك"- ليس فى الكافى (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٢

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- تَقُولُ ذَلِکَ فِی دُبُر کُلِّ صَلَاة مَکْتُوبَة وَ نَافِلَـة «۱»- وَ حِـینَ یَـنْهَضُ بکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَـرَفا أَوْ هَبَطْـتَ وَادِیـاً أَوْ لَقِیـتَ رَاکِبـاً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ
- وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ
- وَ اجْهَرْ بِهَا- وَ إِنْ تَرَکْتَ بَعْضَ التَّلْبِیَةِ- فَلَـا یَضُـرُّکَ غَیْـرَ أَنَّ تَمَامَهَـا أَفْضَلُ-

- (۱)- فی المصدر- أو نافلة.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ «۲» مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ- الَّتِی کُنَّ فِی أَوَّلِ الْکَلَامِ «۳»- وَ هِیَ الْفَرِیضَةُ وَ هِیَ التَّوْحِیدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ-
- وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یُکْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّی إِبْرَاهِیمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْعُوکُمْ إِلَی أَنْ تَحُجُّوا بَیْتَهُ- فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِیَةِ- وَ لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِیثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ- فِی ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِیَةِ.
- (۲)- فی المصدر- لا بد لک.
- (۳)- فی نسخة- أول الکتاب (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ «۴».
- (۴)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۳ و فيه- لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۵».
- (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷.

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- ١٦٥٧١- ٤- «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ- لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ «٢»- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ- وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ-
- وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً- أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً- وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.
- (١)- الفقيه ٢- ٣٢٥- ٢٥٧٨.
- (٢)- ليس فى المصدر.

اسْتِحْبَاب تَكْرَار التَّلْبِيَة

- «۶» «۷» ۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً
- ۱۶۵۷۷- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً- أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ- وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.
- (۸)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۷

اسْتِحْبَاب تَكْرَار التَّلْبِيَة

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ «١».
- (١)- المحاسن- ٦٤- ١١٦.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٧

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- ١٦٥٧٨- ٢- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تزولَ الشَّمْسُ- إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا «٣».

- (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٣٨.
- (٣)- فى المصدر زيادة- و الحج و العمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد. و الكير- كير الحداد، و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه. (مجمع البحرين- كير- ٣- ٤٧٨).

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٧

الواجب من التلبية مرّة واحدة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴».
- (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۷

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir